اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١٨٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الجنايات

١١٨٧ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٠ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

(١) أخرج النسائي عن ابن مسعود أن النبي (ص) قال « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » ، ويتبين بهذا وجه الجمع بين حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة » وبين حديث الباب ، وأنه فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه وحديث الباب فيما يتعلق بالمخلوقين

الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ (١) .

١١٩١ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ (٢) .

١١٩٢ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لاَ. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصحيفة ؟ قَالَ « الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

١١٩٣ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ (٤) ، وَيَسْعَى

---

(١) قال ابن القيم : روى الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى (ص) مائة و نفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة . فان كان حديث الحسن عن سمرة محفوظا وقد سمعه الحسن منه كان قتله تعزيزاً إلى الامام بحسب مايراه من المصلحة . وقال المجد بن تيمية: وأكثر أهل العلم على أنه لايقتل السيد بعبده و تأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده. لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا

(٢) قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لايقتل به وإذا قذفه لا يحد (٣) ورواه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال بعضهم يقتل المسلم بالمعاهد . والقول الاول أصح . والعقل هو الدية لانهم كانوا يعقلون الابل بفناء ولى المقتول

(٤) أى تتساوى فى القصاص وغيره خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية

بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (١)، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ (٢) وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هٰذَا ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا . فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ . فَأَقَرَّ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

١١٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١١٩٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ « حَتَّى تَبْرَأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ (٣)

---

(١) أى إن أقل واحد من المسلمين إذا أجار محاربا أو جماعة وأمنهم وجب على المسلمين جميعا إنفاذه (٢) أى يجب أن تكون كلمتهم واحدة وقلوبهم مجتمعة على أعدائهم قال الحافظ فى الفتح : وإنما سأل أبو جحيفة عليا لان جماعة من الشيعة يزعمون أن لاهل البيت اختصاصا بشيء من الوحى . وجواب على يهدم كل ما يدعيه الشيعة من اختصاصهم بأحاديث يتركون لأجلها الاحاديث الصحيحة التى اجتمعت عليها الأمة

(٣) لانه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد سبق تحقيق سماع كل منهم من الآخر واشتهار اتصال اسناده . وفى معناه أحاديث تزيده قوة . قال ابن القيم : تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره

١١٩٧ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ [١] ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ » وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَاشَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا هٰذَا مِنْ اخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٨ — وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى — فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١١٩٩ — وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ — عَمَّتَهُ — كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

إما بالمال أو بسراية، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص فى الضربة بالعصا ونحوها (١) إحداهما مليكة بنت عويمر والاخرى يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل . والاستهلال صياح المولود . ويطل: يهدر دمه بلا شيء

١٢٠٠ — وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ (١)، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١٢٠١ — وعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

١٢٠٢ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ. أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ. وقَالَ « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هٰكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ٱبْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ.

* وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلاَمٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٢٠٣ — وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٠٤ — وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

---

(١) العميا: فعيلى من العمى. والرميا من الرمى. والمعنى أنه يكون فتنة بين جماعة واقتتال يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ يجب فيه الدية (٢) أخرج الطحاوى والبيهقى أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنا له يقال له أصيل. فاتخذت المرأة خليلا. فقالت له: ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فاجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إليه. فكتب عمر بقتلهم جميعاً

بابُ الدِّيات

١٢٠٥ — عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ « أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ (١) .

١٢٠٦ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ « وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » بَدَلَ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

---

(١) قال الشافعي في الرسالة : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي (ص) وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد . لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول اهـ والمأمومة : هي الشجة التي بلغت أم الدماغ ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . والجائفة الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . والموضحة : التي تبدي وضح العظم أي بياضه

١٢٠٧ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ « الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا »

١٢٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ (١) .

١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ » . وَلِابْنِ حِبَّانَ « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .

١٢١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ (٢) .

---

(١) وأخرجه احمد . والذحل الثأر والعداوة وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه

(٢) قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وقال أبو داود لم يروه إلا الوليد . لا ندري أصحيح هو أم لا ؟ وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد . فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود . وجنايه الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته

١٢١٢ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ، مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنَ الإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ .

١٢١٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ . ولَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ » وَلِلنَّسَائِيِّ « عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢١٤ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ(١) .

١٢١٥ — وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

١٢١٦ — وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي ابْنٌ(٢)

---

(١) فى إسناده محمد بن راشد المكحولى متكلم فيه (٢) كذا فى نسخ البلوغ (معى ابنى) وفى سنن أبى داود عن إياد عن أبى رمثة قال : انطلقت مع أبى نحو النبى (ص) قال لأبى « أبنك هذا ؟ » قال : أى ورب الكعبة . قال حقا ، قال : أشهد به قال : فتبسم النبى (ص) ضاحكا من شبه شبهى فى أبى ومن حلف أبى على. ثم قال ، أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » وقرأ رسول الله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصرا ومطولا وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد ، وأبو رمثة اسمه حبيب بن حيان اه . وقيل : رفاعة بن يثربى قال السندى : أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره . ولعل المراد الاثم . والا فالدية متعدية

فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١٢١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « كَبِّرْ كَبِّرْ » يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(١) روى البخارى فى باب أيام الجاهلية عن ابن عباس قال : إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم . كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من فريش من فخذ أخرى . فانطلق معه فى إبله . فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه . فقال : أغثنى بعقال أشد به جوالقى لا تفر الابل

باب قتال أهل البغي

١٢١٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، ومَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم «هَلْ تَدْرِي يَاابْنَ أُمِّ عَبْدٍ (١)، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى

فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه. فلما نزلوا عقلت الابل إلا بعيراً واحداً فقال الذى استأجره: ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال. ليس له عقال قال: فأين عقاله؟ قال فحذفه بعصاً كان فيها أجله. فمر به رجل من أهل اليمن. فقال أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته. قال هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم — الحديث وفيه أنه بلغ أبا طالب وأن أبا طالب أتى القاتل فقال له: اختر منى إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا، وان شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله. فان أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان. ففعل. فاتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران. هذان بعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى، فجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف

(١) المعروف بابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود فلعل ابن عمر يرويه عنه ومعنى الحديث أن من صرع منهم وكفى قتاله فانه لا يقتل. فان القصد دفع شره. فاذا لم يمكن ذلك إلا بالقتل قتلوا

مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا » رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ (٢) .

* وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .

١٢٢٣ — وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

باب قتال الجانى ، وقتل المُرْتدّ

١٢٢٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٢٢٥ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ « يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ « فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ »

١٢٢٧ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ

(٢) كوثر بن حكيم لم يوثقه أحد من الأئمة . وقال ابن عدى : هذا حديث غير محفوظ

بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

١٢٢٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنه — فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ — لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ[1] .

١٢٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزانى

١٢٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يا رسولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الآخَرُ — وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ — نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ

---

(١) بعث النبي (ص) أبا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال له : انزل ، واذا رجل موثق . قال ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود — الحديث —